

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (117) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 4 محرم 1436 هجرية، الموافق 2014/10/28 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي
وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني

" " " "

2. الأستاذ / أمين معروف الجند

" " " "

3. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

" " " "

4. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة طيبة

ضد

الصندوق الاجتماعي للتنمية - فرع عدن بشأن المناقصة رقم (300.12282) 2014م الخاصة بمشروع تأهيل محطة وحقل الروي / جعار محافظة ابين.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2014/8/19م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد الصندوق الاجتماعي للتنمية فرع عدن تضمنت انه تم إرساء المناقصة المذكورة أعلاه على عطاء أعلى من عطاءها سعرا بالرغم من استيفاء عطاءها لكل الشروط الواردة في الوثيقة فضلا عن ان العرض المقدم منها اقل تكلفة و اقل استهلاكاً للطاقة وأفضل في الجودة. وطلبت وقف الاجراءات واتخاذ اللازم.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1281) وتاريخ 2014/8/20م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام عمل ، وبناء عليه قامت الجهة بموافاة الهيئة بالأوليات المطلوبة بتاريخ 2014/8/26م.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:

أ. الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

1- قامت الجهة بإتباع طريقة المناقصة العامة وتم الإعلان عن المناقصة بتاريخ 2013/12/9م بصحيفتي الثورة والجمهورية لمدة 30 يوماً.

2- أقرت اللجنة عملية بيع وثائق المناقصة بتاريخ (غير محدد بالإعلان او بأي وثيقة اخرى).

3- تقدم لشراء وثائق المناقصة 11 شركة.

4- قامت الجهة بفتح المظاريف بتاريخ 2014/1/12م وكان عدد المتقدمين 4 شركات حيث كان اقل عطاء هو عطاء مؤسسة السنيدار بمبلغ (\$272,375) وأعلى العطاءات سعرا هو المقدم من مؤسسة باحاج



بمبلغ (334,123.85\$).

- 5- قامت لجنة التحليل بمباشرة عملها بتاريخ (2014/5/25م) وانتهت بتاريخ (2014/6/25م) حيث بدأت اللجنة بتحديد الاستجابة الأولية وفي هذه المرحلة لم يتم استبعاد اي عطاء.
- 6- قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل الفني والمالي للعطاءات وتم استبعاد عطاء كل من مؤسسة السنيدار وعطاء شركة سمارت باور وعطاء مؤسسة طيبة نتيجة لاسباب فنية ومخالفة عطاءاتهم لبعض المواصفات الفنية بوثيقة المناقصة.
- 7- أوصت لجنة التحليل بإرساء المناقصة على مؤسسة باحاج بمبلغ 334,123.85 دولار.
- 8- أقرت لجنة المناقصات التوصية بالترسيه على مؤسسة باحاج .
- 9- قامت الجهة بمخاطبة المتقدمين بقرار الإرساء بتاريخ 2014/8/13م.

ب- الملاحظات على الشكوى:

- 1- تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية.
- 2- عطاء الشاكية ليس اقل العطاءات سعرا وفقا لمحضر فتح المظاريف.
- 3- الشاكية لم تقدم الوثائق التي تثبت اهليتها وفقا لما نصت عليه وثيقة المناقصة في بند متطلبات ومعايير التأهيل اللاحق بحسب ما ذكر في وثيقة المناقصة وكان ذلك السبب الرئيس لاستبعاد عطاؤها.
- 4- توجد مشاكل فنية بعرض الشاكية في البندين (3.6) ، (3.7) حيث انه في البند رقم (3.6) قدمت الشاكية في عرضها الفني اقصى رفع عمودي للحمل المستمر للانابيب المرنة 250 متر والمطلوب 285 متر، الا انه وكما جاء في التحليل فإن هذا الانحراف هو انحرافا ثانويا وليس انحرافا جوهريا، وكذلك البند رقم (3.7) الخاص باقصى حمل للانابيب المرنة حيث قدمت الشاكية في عطاؤها 4 طن والمطلوب في وثيقة المناقصة 4.8 طن وهذا ما تم التأكد منه من قبلنا الا ان التحليل الفني اوضح انه انحرافا ثانويا.
- 5- من خلال مراجعة عطاء الشاكية اتضح لنا عدم تقديمها والتزامها بمعايير التأهيل اللاحق حيث لم ترفق بعطاؤها عقدين سابقين لتوريدات سابقة مماثلة بمبلغ 100,000 دولار.

ج- الملاحظات على الجهة:

- احتوت وثيقة الجهة ضمن قائمة بيانات العطاء في بندها رقم (3.26) على الشرط التالي: (في حال نقص فترة سريان ضمان العطاء فترة اقل او تساوي 30 يوم يتم: -أضافة مبلغ يساوي قيمة الضمان المطلوب الى عطاء المورد وذلك لاغراض التقييم. -بفي حال نقص فترة سريان ضمان العطاء فترة تزيد عن 30 يوم يتم استبعاد العطاء المصاحب لذلك الضمان) وهذا مخالف لنص المادة رقم (168) فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية التي تنص على التالي: (البدء بتقييم الاستجابة الأولية للعطاءات المقدمة فيما يتعلق باستيفائها للشهادات والبطاقات وفقا للشروط المحددة في وثيقة المناقصة ويمكن للجهة إذا كانت هناك نواقص أو شك في صحة وسلامة هذه الوثائق مخاطبة مقدمي العطاءات الذين لديهم نواقص على قاعدة واحدة دون أي تمييز بينهم لاستيفائها والتثبت من صحتها خلال فترة محددة باستثناء عدم جواز تعديل أو تصحيح ضمان العطاء وإذا لم يتم استيفائها فيتم استبعاد العطاء قبل الانتهاء من أعمال التحليل والتقييم).



رابعاً: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان الشاكية لم تستوف متطلبات التأهيل اللاحق المذكورة في وثيقة المناقصة ذلك انها لم ترفق بعطائها عقدين لتوريدات سابقة مماثلة لا تقل قيمتها عن مائة ألف دولار، فإن استبعاد عطائها لذلك السبب يعد إجراء صائباً وموافقاً للقانون. وعليه،

واستناداً الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- 1- رفض الشكوى المقدمة من مؤسسة طيبة ضد الصندوق الإجتماعي للتنمية فرع عدن لصحة الأسس التي بنى عليها قرار استبعاد عطائها.
- 2- توجيه الجهة باستكمال الإجراءات مع التنبيه عليها بعدم تكرار المخالفات المذكورة أنفاً في تقرير المكتب الفني بالهيئة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 4 محرم 1436 هجرية، الموافق 2014/10/28 ميلادية.

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكلبي
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

